

1 من 4/عمدة الأحكام/كتاب الفرائض/حديث/ ألحقوا الفرائض بأهلها/ الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد. اما بعد قال الشيخ رحمه الله تعالى كتاب الفرائض. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:00:00](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله كتاب الفرائض فرائض جمع فريضة وهي النصيب المقدر في كتاب الله لوارث وهي النصف والربع والثمن والثلاثان والثلث والسدس هذه الفروض الستة - [00:00:20](#)

المنصوص عليها في القرآن. وهناك فرض سابع ثبت بالاجتهاد. وهو ثلث الباقي في احدى العمر وفي بعض احوال الجد والاخوة. فتكون الفروض سبعة السابع ثبت بالاجتهاد هذا هو القسم الاول من اقسام الموارث الائم بالفرط والقسم الثاني الارث بالتعصيب وهو ما بقي بعد هذه - [00:00:49](#)

قروض انه يعطى للعصبة. يعطى لاقرب العصبة. والعصبة هم اقارب الميت هم اقارب الميت من جهة ابيه كاخوته وبنبيهم واعمامه وبنبيهم والعصبة هم اقارب الميت. وهم اصول وفروع وحواشي. الاصول مثل الالباء والاجداد - [00:01:21](#)

والفروع هم الابناء وابناء البنين وان نزلوا والحواشي هم الاخوة وبنوهم والاعمام وبنوهم والقسم الثالث من اقسام الميراث ميراث ذوي الارحام وهم كل قريب ليس بنذي فرض ولا عصبة. كل قريب ليس بنذي فرض ولا عصب. فما تركه الميت - [00:01:51](#)

اذا لم يكن له وارث من اصحاب الفروض ولا من اصحاب التعصيب فانه يذهب لذوي ارحامه من اخواله وخالاته واجداده من قبل الام وهكذا كل قريب ليس بنذي فرض ولا عصبة. هذه اقسام الورثة - [00:02:18](#)

وكل قسم تحته اصناف كثيرة وعلم الموارث علم مهم جدا. الله جل وعلا من حكمته جعل مال الانسان بعد موته ينتقل الى ورثته الى اقاربه. منظما ومرتباً تولى الله جل وعلا قسمته - [00:02:43](#)

بين عباده وهذا من محاسن هذه الشريعة. حيث ان اموال الانسان التي تعب فيها في حياته اذا مات عنها لا تذهب آآ هدرًا او يتلاعب بها وانما تذهب الى ورثته لينتفعوا بها - [00:03:09](#)

كما قال صلى الله عليه وسلم لسعد ابن ابي وقاص في الحديث الذي مر بنا قريبا انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس فاذا علم الانسان ان ماله سيؤول الى ورثته واقاربه اطمانت نفسه ونشط في - [00:03:32](#)

جمع المال لانه يعلم انه ينتفع به ما دام حيا واذا مات فانه يذهب الى اقاربه ويناله الاجر بذلك حيث يغنيهم عن تكفف الناس وكانوا في الجاهلية يتلاعبون باموال الاموات لا يورثون الصغار - [00:03:58](#)

ولا يورثون النساء فالله جل وعلا ابطل هذا وجعل للنساء للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان اقربون مما قل منه او كثر. نصيبا مغروضا. فابطل ما كانت عليه الجاهلية من التلاعب - [00:04:27](#)

باموال الميت وورث الصبيان وورث النساء لانهم احق بالميراث لانهم طعفة هم بحاجة الى المال اكثر من حاجة الرجال الاقوياء وعلم الموارث علم جليل يحتاج الى دراسة والى عناية والى تطبيق لانه علم رياضي يعتمد على رياضة العقول - [00:04:54](#)

ما يكفي فيه القراءة والمطالعة ولا يكفي فيه الحفظ بل لابد من التطبيق لابد من التمرين عليه بالامثلة وهو ما يسمى بالقسمة وكان العلماء يعتنون بهذا العلم عناية تامة فكانوا يدرسونه - [00:05:28](#)

تدريسا دقيقا ويمرنون الطلاب عليه بالامثلة حتى يرسخ ويثبت في افهامهم كانوا يجعلون يوما للقراءة ويوم والشرح ويوما للتمرين والتطبيق. حتى فيرسخ هذا العلم وحتى يعرف طالب العلم كيف ينفذه كيف يطبقه وهذا لا شك يحتاج الى صبر - [00:05:54](#)

لانه صعب يحتاج الى عناية ودقة ما يؤخذ بالعفو انما يؤخذ بالتعب مثل النحو النحو ايضا علم رياضي رياضة الافكار والعقول النحو ما يكفي فيه انك تقرأ وانك بالطالع وان لابد من التمرين على الاعراب - [00:06:21](#)

لابد من التمرين على الاعراب معرفة الفاعل والمفعول والحال والمرفوع والمنصوب والمخفوض والمجزوم من الاسمى والافعال هذي ابواب تحتاج الى عناية وتمرين تطبيق بالامثلة والاعراب كانوا يفعلون فيه كما يفعلون في المواليديوم درس وشرح - [00:06:50](#)

تمرين تطبيق بالاعراض والان العلمان علم المواريث وعلم النحو عفا عليهما الزمن الا ما شاء الله لان الشباب لا يحبون التعب ولا يصبرون على المشقة فلذلك تركوا هذا العلم. يبون ياخذونه عفوا - [00:07:18](#)

ما هو ما يطيع هو ما يطيعه لابد من انه يؤخذ بالطريقة المعروفة تحتاج الى صبر والى مران والى دقة فهم. وينسى ايضا حتى لو فهمته ولم تتعاهده تنساه واخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما ينزع من العلم من هذه الامة هو علم المواريث. حتى يختلف الاثنان في الفريضة - [00:07:44](#)

فلا يجدان من يفصل بينهما. لان الناس ينشغلون بالراحة والرفاهية ولا يبون التعب ولا يبون المشقة ولا يبون في العلم وطلب العلم. ما يبون هذا. وان شيئا جاهز على طول ياخذونه واما شي يحتاج الى نيران ويحتاج الى صبر ويحتاج الى تطبيقات يحتاج الى مذاكرة - [00:08:13](#)

هذا صعب عليهم ما يريدون هذا. وقد جربنا هذا في هذا المسجد. درسناه فترة ولا وجدنا من يتعاون معنا من الطلاب. نشرح واذا سألناهم الى ما كانه شرح. ولا كانه مر عليه - [00:08:43](#)

فلما رأينا هذا ما في فائدة. ما في فائدة نلقي علم على جدران ما يصلح هذا. او على السواري هذا ما ما يحصل هذا الا بتعب والا صبر ومشقة اللي ما يقدم على هذا ما هو محصل علم المواريث ولا - [00:09:01](#)

من علم النحو ولا محصل علم الحساب علم الحساب ايضا علم رياضي. ما يثبت الا بالتطبيقات والتمارين والحلول هذي امور تحتاج الى عناية الى صبر. ما هو محاضرة تلقى ما ينفع فيه المحاضرة. هذا علم تطبيق - [00:09:21](#)

لازم انه يثبت بالامثلة والحل والتطبيق بيان الحل الصحيح والحل الخطأ مثل ما هو في الحساب مثل ما هو من حساب المدارس المدرس يعطي الطلاب امثلة من الحساب ويحلونها منهم من يصيب ومنهم من - [00:09:41](#)

كذلك علم المواريث. يحتاج الى تمرين ورياضة فكرية وعلم النحو يحتاج ايضا الى رياضة فكرية. لان هذان العلمان تقريبا عفا عليهم الزنا فلا تجد النحو لا تجد الفرض وهذه من علامات الساعة هذا من علامات الساعة فالحقيقة ان هذا علم مهم لكن - [00:10:01](#)

يكفي فيه المطالعة والحفظ والمحاضرات ما تكفي. لازم من التمرين بالامثلة وتحليل الامثلة وتكرار هذا ولا حتى لو اتقنته وغفلت عنه راح تنساه سريع فهذا يحتاج الى عناية تامة. نعم. احسن الله اليك - [00:10:29](#)

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر. وفي رواية اقساموا المال بين اهل الفرائض على كتاب الله. فما تركت - [00:10:57](#)

الفرائض فلاولى رجل ذكر. نعم هذا الحديث بين فيه النبي صلى الله عليه وسلم المنهج الذي في توزيع المواريث نحن ذكرنا ان الورثة على قسمين اصحاب فروض وعصبات. فيبدأ باصحاب الفروض. يعطون فروضهم اولا. ثم - [00:11:17](#)

بقي شيء فهو للعصبة. الاقرب فالاقرب. والعاصي هو القريب الذي يرث بلا تقدير ان ان بقي من الفروض شيء اخذه وان استغرقت الفروض سقط وان لم يكن هناك اصحاب فروض اخذ المال كله هذا هو العاصي. العاصي هو الذي اذا انفرد اخذ جميع المال. واذا كان - [00:11:44](#)

مع اصحاب الفروض اخذ ما ابقت الفروض. واذا استغرقت الفروض ولم يبق شيء سقط. وليس له شيء. وهذا ما يدل عليه هذا الحديث الحقوا الفرائض باهله يعني اعطوا اصحاب الفروض فروضهم من النصف والربع والثمن - [00:12:11](#)

والثلثان والثلث والسدس فان بقي شيء من التركة بعد اعطاء اصحاب الفروض فروضهم ولاقرب رجل ذكر اقرب عاصي والاقرب الابناء ثم بنوهم ثم الاباء ثم الاجداد من قبل الاب ثم - [00:12:31](#)

اخوة بنوهم ثم الاعمام وبنوهم وهكذا. اقرب رجل ذكر. اليس الرجل هو الذكر؟ لماذا قال الرسول صلى الله عليه وسلم رجل ذكر لثلاثا يتوهم انه يقصد بذلك الرجل البالغ. وقوله ذكر يشمل الصغير - [00:12:55](#)

والكبير. لان لا يتوهم من قوله رجل انه يقصد ماء البالغ فقط فرفع صلى الله عليه وسلم هذا توهم بقوله ذكر لاولى رجل ذكر فدل هذا الحديث على انه يبدأ باصحاب الفروض - [00:13:15](#)

ويعطون فروضهم كاملة ثم اذا بقي شيء فهو للعصبة ثانيا دل الحديث على ان العصبة يبدأ بالاقرب الى الميت فالاقرب نعم احسن الله اليكم وفي رواية يقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله. على كتاب الله كما ذكر الله - [00:13:37](#)

كما ذكر الله من الفروض في اول سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذا كان الاولاد رجال ونساء هل الذكر؟ مثل حظ الانثيين يوصيكم الله في اولادكم للذكر - [00:14:03](#)

مثل حظ الانثيين. فان كن نساء يعني ما في رجال ما فيها ذكور من من الاولاد. فان كن نساء فوق اثنتين فلهما الثلثان. مما ترك وان كانت واحدة يعني بنت واحدة فلها النصف - [00:14:22](#)

النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس. مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان عليما حكيما ثم قال - [00:14:42](#)

يعني بين ميراث الزوجين بعضهما من بعض. ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ان لم يكن لهن ولد ان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين - [00:15:11](#)

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. ثم قال وان كان رجل يورث كلالة. يعني ليس له اب ولا ام - [00:15:30](#)

ولا ولد ليس له ليس له ولد ولا والد. ان كان رجل يورث كلالة والكلالة من لا ولد له ولا والد وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت يعني من الام ولكل واحد منهما السدس - [00:15:50](#)

فان كانوا اكثر من ذلك يعني الاخوة الام اكثر من واحد وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث. هذا في ميراث الاخوة لام. من بعد وصيتي يصاب ثم قال في اخر السورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة. ان امرؤ هلك ليس له ولد - [00:16:09](#)

هذا تفسير للكلالة الواردة في اول السورة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة من هو الكلالة؟ ان امرؤ هلك ليس له ولد وجاء ايضا في عن ابي بكر الصديق وعن جماعة جمع كثير من العلماء انه ايضا من لا والد له - [00:16:34](#)

الكلالة من لا ولد له هذا بنص الآية ولا والد له هذا بالاجماع ذلك لان الاخوة لا يرثون مع الاب. فلو كان الاب موجودا ما صار للاخوة شيء. دل على انه ايضا من لا والد - [00:16:57](#)

له ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك. الشقيقة يعني او الاخت لاب لانه ذكر في اول السورة الاخوة لام وذكر في اخرها الاخوة للابوين او الاخوة لاب - [00:17:13](#)

وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها هذا بالتعصيب وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وهذا ما قلنا ان العاصي اذا انفرج اخذ جميع المال وهو يرثها يعني يأخذ جميع ماله مال اخته اذا لم يكن لها ولد - [00:17:33](#)

ولا ولا والد كما ذكرنا. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. فان كانت اثنتين يعني الاخوات اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة الرجال ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين - [00:17:57](#)

سبق في اول السورة ان الاولاد اذا كانوا ذكور واثان ذكر مثل حظ الانثيين وفي هذه الآية ان الاخوة كذلك اذا كانوا مختلطين من اخوة واخوات بدرجة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين من باب التعصيب مع الغير. اه تعصيب بالغير. هذا تعصيب بالغير. فالأخوة -

بنت مع اخيها تأخذ آآ ثلث ما مع اخيها. يقول للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في البنات كما سبق في اول السورة للذكر مثل حظ

الانثيين. يبين الله لكم ان تضلوا - [00:18:41](#)

الله بكل شيء عليم. نعم. احسن الله اليك. فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها. الحقوا والفرائض باهلها فما

بقي فلاولى رجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لخص علم الفرائض في هذا الحديث - [00:19:01](#)

لانه صلى الله عليه وسلم اوتي جوامع الكذب. وفصل الخطاب فهو اه لخص علم الفرائض في هذا الحديث. نعم. احسن الله اليك.

وشرح هذا الحديث لو شرح شرحا وافيا لظهرت الفرائض من اولها الى اخرها. نعم - [00:19:21](#)